ما نصه لتقرره بالدخول وسواء قبضته او لا نص على ذلك سحنون
وقال ابن عبدوس انما ذلك اذا قبضته وان كانت لم تقبضه فلا شيء
لها منه انتهى فكلامه يقتضي انها اذا قبضته لم يسقط بلا خلاف
وان لم تكن قبضته فكذلك على قول سحنون خلافا لابن عبدوس
ويظهر من كلامه ترجيح قول سحنون وبه صدر في الشامل وعطف
الثاني بقيل ثم ذكر في التوضيح القولين اللذين ذكرهما الماجي عن
المبسوط ثم قال قال بعضهم معناه والله اعلم لم تكن قبضته واما
لو قبضته لم يرجع منها انتهى فتحصل من هذا ان صداق المدخول
بها اذا كان باقيا على الزوج لا يسقط ولو خالعته على ان اعطته
شيأ من عندها اما اتفاقا او على الراجح فاحرى ان خالعته على ان
تحملت بنفقة الولد وكذلك نفقة ما مضى من مدة الحمل قبل الخلع
واما نفقة الحمل بعد الخلع فاختلف فيها والراجح سقوطها كما جزم
به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا تنبيه قول ابن رشد
في كلامه المذكور في اول الفرع ان دفع كراسنة او شهر براءة
للدافع مما قبل ذلك مراده بدفع سنة او شهر المكتوب الشاهد
بدفع كراسنة او شهر قلت ومثل ذلك يقال في الاشهاد على مستحق
وقف موجل بمعلوم شهر او سنة انه شاهد للدافع بوصول
ما قبل ذلك والله اعلم فرع قال البرزلي في مسائل الخلع وفي
نوازل ابن رشد اذا عمم المبارات بعد عقد الخلع فما يرجع في جميع
الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع او غيره وهو فتوى ابن رشد
وعن ابن الحاج يرجع الى احكام الخلع خاصة وهو عندي مجري

على

على الخلاف في مسئلة العام اذا اخرج على سبب هل يقصر على سببه
او يعم واذا تعقب الجمل استثنا او صفة او قيدا او غير ذلك مما يمكن
تعلقه بالكل او بالبعض على ما حمل وبين الاصوليين خلاف في ذلك
انتهى ونص ما في نوازل ابن رشد من مسائل الطلاق وسئل
في عقد انعقد بخلع في اشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوي
بينهما فيه فقال انما يرجع قطع الدعاوي فيه الى جميع ما يتعلق
بالذمة مما سمي فيه ومما لم يسم وقال فيها ابو القاسم اصبغ قطع
بينهما في العقد انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع انتهى فرع اذا
خالعها على نفقة الولد الى الحمل على القول بجوازه فبلغ مجنونا او
زمنا علت نفقته على الاب وقال الجبي سقوط النفقة من
الاب لزمت المراة النفقة حينيذ قاله في المتيطية انتهى
فرع قال ابن سلمون فان عقد الخلع على اليتيمة او غيرها ولي
او اجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض وهل يرجع
الزوج على الذي عقد معه الخلع اذا لم يضمن ذلك ام لا في ذلك
ثلاثة اقوال احدها انه يرجع عليه وان لم يكن ضمن له لانه هو ادخله
في الطلاق وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك في كتاب الصلح
وقول اصبغ في الواضحة والعتبية والثاني انه لا رجوع له عليه
الا ان يلتزم له الضمان وهو ظاهر قول ابن القاسم ورواية عن
مالك في كتاب ارخا الستور من المدونة وقول ابن حبيب ايضا والثالث
انه ان كان ابا او ابنا او اخا او من قرابة الزوجة فهو ضامن والا فلا
وهو قول ابن دينار انتهى ونقل الاقوال الثلاثة ابن عرفة في كتاب الخلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)